المسئولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القانون المصري

الباحثة/ رانيا الهلباوي إسماعيل عمر

تحت إشراف كلاً من:

أ.د. طه عوض غازي

أستاذ ورئيس قسم فلسفه القانون وتاريخه كليه الحقوق جامعه عين شمس

أ.د. أحمد علي عبد الحي ديهوم

أستاذ في قسم فلسفة القانون وتاريخه كلية الحقوق جامعة عين شمس

ووكيل كليه الحقوق جامعه عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

المسئولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القانون المصري

الباحثة/ رانيا الهلباوي إسماعيل عمر

ملخص البحث باللغة العربية:

سنعرض في بحثنا الحالي المسئولية الموضوعية في الجرائم الإرهابية، ثم نعرض الركن المادي في جريمة الإرهاب موضحين فيه السلوك الإجرامي بكافه صوره وكذلك الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة الإرهابية، وبعد ذلك سنوضح المدلول المادي للنتيجة الإجرامية وكذلك المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية ثم توضيح النتيجة الإجرامية التي تترتب علي العمل الإرهابي، وسنعرض بعد ذلك القصد الجنائي العام ثم القصد الجنائي الخاص التفرقة فيما بينهم ضرورة توافر أي من القصدين في الجرائم الإرهابية.

Abstract:

In our current research, we will present the objective responsibility in terrorist crimes, then we will present the material element in the crime of terrorism, explaining the criminal behavior in all its forms, as well as the preparatory acts and the attempt to commit the terrorist crime. After that, we will explain the material significance of the criminal result, as well as the legal significance of the criminal result, then explain the criminal result that results from the terrorist act. We will then present the general criminal intent, then the special criminal intent, and the distinction between them and the necessity of the availability of either intent in terrorist crimes

المقدمة

يعتبر الإرهاب ليس بظاهره جديده بل تمتد جذوره عبر التاريخ الإنساني منذ نشأه الخليقة وحتي وقتنا هذا، والمجتمعات الدولية والوطنية في القرن الحادي والعشرين تعاني كثيراً من الظواهر الإجرامية بكافه اساليبها وخاصه الأساليب المُستحدثة فيها والتي تعتبر مختلفة الأبعاد والأهداف والأيديولوجيات، فالإرهاب كمفهوم شهد تطورات عبر التاريخ بدءاً من استخدامه لأغراض سياسية أو دينية في العصور القديمة وصولاً إلى شكله المعاصر كأداة للعنف ضد المدنيين والدولة لتحقيق أهداف أيديولوجية وأهداف لها أبعاد وأغراض سياسيه، كما تعمدت الطوائف السياسية والجماعات الايدلوجية والدينية المتطرفة إلي ترويع الأنسان وتخويف المجتمع البشري وترهيبه لإجباره علي تقديم التنازلات وكذلك

الرضوخ لمطالبهم التي تهدف في نهاية المطاف لا هداف ومصالح تلك الجماعات المتطرفة[١].

ويتسم مفهوم الإرهاب بالغموض وأدي ذلك إلي كثير من المحاولات لوضع تعريف للإرهاب يمكن من خلاله وضع وتحديد طرق مواجهه تلك الظاهرة ومكافحتها بشكل يضمن الحد منها أو القضاء عليها، وتظل الظاهرة قائمه طالما وجدت دوافعها ودوافع الجرائم الإرهابية كما ذكرنا عديده فقد تكون سياسيه أو دينيه أو اقتصادية أو ثقافيه أو اجتماعية وقد تكون تلك الدوافع أيضاً علي الصعيد الداخلي أو الخارجي[٢].

وفي هذا البحث سوف نعرض المسئولية الجنائية عن جرائم الإرهاب في القانون المصري وكيف تقع المسئولية علي الجناة حيال ارتكابهم للجرائم الإرهابية

المطلب الأول

إرهاصات المشرع المصري في المعالجة التشريعية لجريمه الإرهاب

الفرع الأول

المعالجة التشريعية التي قام بها المشرع المصري قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب المصري الجديد

لقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م في ١٨ يوليو ١٩٩٢[٣] وقام فيه ببعض التعديلات في بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، والأسلحة والذخائر، وسريه الحسابات في البنوك وكل هذا كان بهدف مواجهه ظاهره الإرهاب.

وفيما يتعلق بتعديل نصوص قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغي، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا ويتعلق هذان النصان بقواعد الاختصاص بنظر جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون

---

[١] سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٩.

[٢] د. محمد عبد الحميد عرفه، المواجهة الجنائية للإرهاب نحو صياغه نظره عامه لضوابط المواجهة القانونية للجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحه الإرهاب الجديد وتعديلاته، مجله كليه الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق جامعه الإسكندرية، العدد ٢ سنه ٢٠١٩م ص٧.

[٣] الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر في ١٨ يوليو ١٩٩٢م

(ISSN: 2537- 0758)

العقوبات، وبحق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وما قد يرد عليها من قيود بالنسبة لهذه الجرائم، وبالسلطات الممنوحة لها في تحقيقها، بالإضافة إلى تحديد سلطات مأمور الضبط القضائي فيها، وتنظيم قواعد الإذن بالقبض لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، فقد أضافت المادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى المادة الثالثة من القانون المذكور فقرة أخيرة بأنه يحق للنائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين في الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن.

وفي خصوص قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، فقد استبدلت المادة ٧ من القانون نصوص المادة ٢٨، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا، والبند الحادي عشر من الجدول رقم ١ ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به. كما أضافت المادة ٨ إلى قانون الأسلحة والذخائر جدول جديد برقم ٤ يتعلق بالأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية.

هذا وقد ألغي المشرع بمقتضى المادة التاسعة من القانون– ودون الإخلال بقرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر– كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وقد تعلقت المادة العاشرة بقيود إجرائية على تحريك الدعوى الجنائية في حالة من بادر من الجناة المنتمين إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها بمقتضى المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أي نشاط فيه. كذلك الحال في خصوص الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال ذات المدة. وقد استثنى المشرع من الإفادة من هذه القيود الحالات التي يكون فيها التحقيق قد بدأ، أو تكون الدعوى الجنائية فيها قد رفعت بالفعل[٤].

فكان هدف المشرع المصري من هذه التعديلات هو حمايه مصر من الإرهاب الأسود الذي يؤثر بشكل كبير علي المجتمع وأمنه واستقراره ويتضح ذلك من **خلال**

[٤] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥م مرجع سابق ص٧٧٦.

المذكرة التفسيرية التي أعدها السيد المستشار وزير العدل بشأن التعديلات الجديدة فيما يتعلق بالقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م.

((لقد كانت قوة الخير والسماحة، وإعلاء قيم المودة والتراحم، وإيثار البناء، وصنع الحضارة، هو زاد مصر، وقوتها، عبر رحلتها الرائدة في تاريخها الإنساني العميق، وعندما انتاب العنف والإرهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود في المجتمع المصري.

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقاتها في الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضاري القومي في بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها في عالم الرخاء والسلام والعلم، إلا وقد خرج عليها من الظلام إرهاب أسود ليس له من زاد يقتات به إلا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف إلا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية، فراح يبث فحيحه بين الشباب ليدفع به إلى طريق العنف والتخريب والإرهاب، ليحوله من دوره الطبيعي في أن يكون عدة مصر وقوتها في مشوارها الحضاري إلى أن يكون قاطع الطريق عليها في هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية وفردية لم تكن تعرفها من قبل، ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذي ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصيلة وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد علي البناء واللحاق بركب الأنسان الحضاري.....))[٥].

كما جاء في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ما يلى:

((وظلت مصر – وستظل– بإذن الله– على مدى تاريخها الطويل موطنا للأمن والاستقرار ونموذجها رائعا في الوحدة الوطنية ومثالا للتضامن والترابط والسلام الاجتماعي. ولم تكن صور الجريمة فيها تختلف عنها في أغلب الدول، وكان يكفى لمواجهتها ومكافحتها قانون العقوبات الحالي الصادر سنة ١٩٣٧ وما أدخل عليه من تعديلات.

[٥] نشر نص المذكرة التفسيرية في جريدة الجمهورية، عدد الجمعة الموافق ١٠ يوليه ١٩٩٢ ص ٩

(ISSN: 2537- 0758)

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صور جديدة للجريمة لم يكن يعرفها المجتمع المصري من قبل تتسم بأنها ترتكب بوسيلة معينة هي القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وتستهدف أغراضا خطيرة في مقدمتها الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر وذلك تنفيذا المشروع جماعي أو مشروع فردى و عن طريق ارتكاب أفعال من شأنها إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الاعتداء على البيئة أو مقاومة السلطات أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ولما كانت هذه الأفعال تمثل تهديدا لأمن المجتمع واستقراره في الوقت الذي تبذل فيه جهود ضخمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويتقدم فيه الإصلاح بخطي تزداد اتساعا يوماً بعد يوم، فقد اقتضي الأمر ضرورة مواجهه هذه الأفعال اتقاء لآثارها المدمرة))

وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م الآتي: ((..... وإذا كان المجتمع الدولي قد عانى في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التي هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداة المناسبة بما أدى إلى الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض هذه الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها.

وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعي– المواجهة هذه الظاهرة الإجرامية– فقد آثر المشروع المرافق تأسيسا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية.....))[٦].

[٦] جريدة الجمهورية، العدد المشار إليه سابقاً.

ويتضح أيضاً فيما جاء في تقرير لجنه الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشوري ما يلي:

((وأثر المشروع أن يدخل الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلا من إصدار قانون مستقل للإرهاب، وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب في مصر، فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التي تسرى على جميع الجرائم.....))[٧].

ولكن تعرض المشرع المصري للانتقادات فقهيه حول تضمين قانون العقوبات للجرائم الإرهابية، وذلك لان قانون العقوبات تم وضعه ليواجه الظواهر الإجرامية في الظروف العادية، وهذا لا يتفق مع طبيعة الجريمة الإرهابية التي تعد ظاهره دخيله علي المجتمع المصري والتي قد تتطلب من آن إلي آخر القيام بتعديلات لمواجهه أي ظروف قد تطرأ بشأن الجرائم الإرهابية وبالتالي كان من الأفضل وضع قانون خاص لها[٨].

وبناء علي هذه الانتقادات الفقهية التي كانت توضح عجز القانون ٩٧ لسنه ١٩٩٢م في مواجهه واحتواء الظاهرة الإرهابية بشكل فعلي، ومواجهه أيضاً الأنماط المستحدثة من الجرائم الإرهابية والتي كانت تقف أمامها النصوص القانونية التقليدية عاجزه عن التطبيق الفعلي للمواجهة الفعلية فصدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥[٩]، والقرار بقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م الخاص بمكافحه الجرائم الإرهابية بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥م[١٠] وقد تم العمل بهما من اليوم التالي لنشرهم في الجريدة الرسمية.

---

[٧] راجع تقرير لجنه الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشوري بشأن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م، إصدار إدارة التشريع بوزارة العدل، ١٩٩٣م، ص ٥٦٨

[٨] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب– دراسة مقارنه بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠– ٨٦ لسنه ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٢

[٩] الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر(ز) في ١٧ فبراير ٢٠١٥م

[١٠] الجريدة الرسمية، العدد ٣٣مكرر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
ما جاء بالخطة التشريعية في معالجه الظاهرة الإرهابية ومكافحاتها.

وقد تمثل التنظيم والمعالجة التشريعية للقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥م الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية في عشر مواد.

تعلقت المادة الأولى بتعريف الكيان الإرهابي، والإرهابي، والأموال، والتمويل، وتجميد الأموال

ونظمت **المادة الثانية** لحق النيابة العامة في إعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين والسلطة المختصة بالإدراج فيهما.

وتعلقت المادة الثالثة بتحديد الاختصاص القضائي بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابين ومن له حق تقديم طلب الإدراج وقواعد الفصل في طلب الإدراج.

وحددت المادة الرابعة لمدة الإدراج والرفع من القائمة، **وأوجبت المادة الخامسة** نشر قرار الإدراج أو قرار مد مدته أو قرار رفع الاسم من القائمتين في الوقائع المصرية.كما نظمت **المادة السادسة** لقواعد الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج، وعلى سبيل الخصوص، صاحب الحق فيه، ومدته، والجهة القضائية المختصة بنظره. **وحددت المادة السابعة** للآثار الناشئة بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، **ونظمت المادة الثامنة** لقواعد إدارة الأموال المجمدة واستلامها وحراستها. **وتعلقت المادة التاسعة** بترسيخ مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وأخيراً قد تعرضت **المادة العاشرة** لنشر القانون في الجريدة الرسمية وتحديد موعد العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وفي خصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. فيشتمل هذا القانون على مادتين إصدار وبابين يحتويان على ٥٤ مادة. فأما عن مواد الإصدار، فقد خصصت الأولى منها للعمل بأحكام القانون، مع الإحالة إلي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد في شأنه نص، والثانية لنشر هذه القرار بقانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارا من اليوم التالي التاريخ نشره.

وقد احتوى الباب الأول على الأحكام الموضوعية في ٣٩ مادة موزعة على فصلين. تضمن الفصل الأول لأحكام عامة (المواد من ١ إلي ١٢). وتتعلق هذه الأحكام بتحديد ماهية الألفاظ والعبارات المعتبرة في هذا القانون كالجماعة الإرهابية،

والإرهابي، والجريمة الإرهابية، والأموال والأسلحة، والعمل الإرهابي، وتمويل الإرهاب. وتحديد نطاق القانون من حيث المكان. والعقاب على الشروع، والتحريض، والاشتراك. وتطبيق أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة، وتحديد نطاق استعمال الرأفة القضائية وسبب الإباحة المقرر للقائمين علي تنفيذ أحكام هذا القانون.كما تضمن الفصل الثاني الجرائم والعقوبات (المواد من ١٢ إلى ٣٩).

أما فيما يتعلق بالجرائم، فقد احتوى هذا القانون على ثلاثة وعشرين جريمة، ثمانية عشر منها تعد من الجنايات، وخمس جنح، ولا يعني ذلك أن هذا العدد يمثل المحصلة النهائية للأفعال المجرمة بقانون مكافحة الإرهاب الجديد، إذ تضم كثير من المواد صور متعددة من الأفعال أرتأى المشرع تنظيمها بنص واحد لعلة مشتركة تجمع بينهم تظهر في عنصر مفترض واحد أو وحدة الغرض. وفي خصوص العقوبات، فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة نصوص تنظم صور التدابير الاحترازية التي يمكن للمحكمة الجنائية القضاء بها، بالإضافة إلى الإعفاء من العقاب، وعقوبة المصادرة.

وفي خصوص الأحكام الإجرائية الواردة بالباب الثاني من القانون بمقتضى المواد (٤٠ إلى ٥٤). فقد نظم المشرع من خلالها مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي والاختصاص الجنائي بنظر الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، وسلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام بما يستلزمه ذلك من العرض على مجلس النواب، وإنشاء نظام التامين الإجباري الشامل لتغطية كافة الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية[١١].

---

[١١] وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ عن خصوصية الأحكام الإجرائية بما سطرته من إنه « كما تضمن مشروع القانون في الباب الثالث منه الأحكام الإجرائية التي تمكن مأموري الضبط القضائي من سرعة مواجهة خطر الجرائم الإرهابية لما لها من طبيعة خاصة، فضلاً عن خطورة العناصر الإجرامية التي ترتكب هذه الجرائم وأساليبهم الإجرامية المتطورة التي تسعى إلى إخفاء الجريمة وأدلتها، حيث استحدث المشروع إنشاء نيابة متخصصة لسرعه إصدار القرارات اللازمة لسلطات جمع الاستدلال وإجراءات التحقيق كما تم النص على إنشاء دوائر جنائية خاصة لسرعة الفصل في هذه الجرائم تحقيقاً للردع العام والخاص، كما عالج مشروع القانون الثغرات الإجرائية التي كانت تعيق مأمور الضبط عند التحفظ على المتهمين وضبطهم وتفتيشهم والتحفظ على أدلة ارتكاب الجريمة قبل استعمالها، ومراقبة نشاطهم عبر وسائل الاتصال والتقنيات التكنولوجية الحديثة، بحيث تتم هذه الإجراءات تحت إشراف السلطة القضائية

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثالث
الأهداف الأساسية للمشرع المصري من إصدار القانون رقم ٨ والقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ بشان تنظيم القوائم والكيانات الإرهابية والإرهابيين

أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين السياسة الجنائية إلي وضعها المشرع المصري من أجل مكافحه الجرائم الإرهابية.

فجاءت المذكرة الإيضاحية التي تتعلق بمشروع القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ توضح الأهداف الأساسية من إصدار القانون بما أوردته أنه «١- تمضي البلاد بخطى ثابتة نحو استكمال خارطة المستقبل التي ترسم للبلاد مسارا ديموقراطيا حقا يقوم على مفاهيم التضامن المجتمعي والتحاور السلمي المتحضر.

٢- وإذ شهدت البلاد موجة من جرائم العنف والإرهاب التي تمارسها جماعات ومنظمات يصدق عليها بحق أنها إرهابية، تهدف إلى تدمير كيان المجتمع وتعصف بأمنه واستقراره وتعوق مسيرته نحو التقدم والازدهار، وهي لا شك موجة دخيلة على المجتمع المصري وعلى هذا الشعب العريق الذي بنى الحضارة منذ فجر التاريخ وعاش منذ أقدم العصور في أمن وترابط وسلام يتسق مع طبيعته، وما يتسم به من مودة ورحمة وسماحة وتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية، التي تتابي عن العنف، وتدين العدوان.

٣- وهذه الطبيعة السمحة التي لازمت الشعب المصري تتجافي مع أعمال العنف والإرهاب التي تسللت إلى المجتمع المصري عن طريق كيانات سيطرت عليها نزعات العنف والتطرف، فحاولت الإخلال بالأمن وإشاعة الفوضى، مستبيحة دماء وممتلكات المواطنين الأبرياء، وذلك في محاولات منها لتدمير نظام ديموقراطي اختاره الشعب وارتضاه منهجا لحياته وطريقا لبناء مستقبله، فالديموقراطية لا تعيش إلا في ظلال الأمن والسلام الاجتماعي، وتأبى التطرف والتعصب وفرض الرأي بالعنف وترويع الآمنين.

٤- فكان لزاما على الدولة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذي أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن، في نطاق الدستور والالتزام بالقانون، وأن تعمل على إنقاذ البلاد من

دون إخلال بالحالة العاجلة التي ستطلبها الإجراءات القانونية لسرعة التحفظ على المتهمين وأدلة ارتكاب الجريمة سعيا لعدم طمس أدلة ارتكابها أو إخفاؤها ولا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب».

هذا الإرهاب الآثم، حتى تعيد لها الأمن والاستقرار، وتهيئ لها السبيل لمواصلة جهود الإصلاح والتنمية والبناء.

٥-وإذا كان قانون العقوبات قد تكفل بتنظيم يواجه الأعمال والكيانات الإرهابية، فإنه استكمالا لهذا التنظيم، فقد رؤي من الملائم تنظيم آلية تتحصل في إعداد قوائم لما يعتبر كيانا إرهابيًا أو شخصا إرهابيًا، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتجفيف منابع التمويل للأشخاص أو الكيانات الإرهابية.

٦- وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد هذا المشروع، والذي استند في تحديد مفهوم الكيان الإرهابي وإيضاح المقصود به بما ورد في هذا الصدد بقانون العقوبات، فأورد أنه كل جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، متي استخدامات الإرهاب المنصوص عليه بالمادة (٨٦) من قانون العقوبات في تحقيق أو تنفيذ أغراضها، فإنها تكون كياناً إرهابياً».

وأوضحت أيضاً المذكرة الإيضاحية من ناحيه أخري لمشروع قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ عن جملة من الأهداف التشريعية التي تمثل تجسيدا لماهية السياسة الجنائية للمشرع المصري بما سطرته من أنه «في ضوء ما تشهده البلاد من أعمال عنف متنامية، انتشرت في العديد من الإرهاب يستهدف بصفة أساسية تحقيق الآتي:

(١)- تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها مثل جريمة تمويل العمليات الإرهابية، وإنشاء وإدارة منظمة أو جمعية على خلاف القانون، وإخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية، وتصنيع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ووسائل الاتصال لردع مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

(٢)- توفير الحماية الكاملة لمقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار الهيئات والمنظمات الدولية للحد من لجوء العناصر الإرهابية إليها واحتجاز الرهائن بها، وما قد يستتبع ذلك من تداعيات قد تؤثر على العلاقات الدولية مع الدول الصديقة.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣)- توفير الحماية اللازمة لوسائل النقل الجوي والبرى والمائي من أي اعتداءات إرهابية للحيلولة دون تعطيلها أو استغلالها في أعمال إرهابية أو التعدي عليها وعلى مستقليها.

(٤)- فرض الرقابة اللازمة على مواقع شبكة المعلومات الدولية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، لعدم استعمالها في الأغراض الإرهابية وضبط من يستخدمها لتحقيق أهداف إجرامية.

(٥)- تعزيز سلطات مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجهاض الأعمال الإرهابية في مراحلها التحضيرية قبل شروع الإرهابيين في ارتكاب الجريمة، نظراً للتأثيرات الخطرة لهذه الأعمال، الأمر الذى يتطلب وأدها في مهدها لحماية المجتمع من أخطار الجريمة الإرهابية، وذلك دون الإخلال بالقواعد الإجرائية الرامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٦)- تجميع النصوص والأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية المرتبطة بجريمة الإرهاب في مشروع قانون واحد يراعى فيه توحيد الإجراءات المطلوب اتخاذها، حيث كانت هذه النصوص متفرقة بين عدة قوانين منها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الأسلحة والذخائر وقانون الجمعيات الأهلية وقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية».

ومما سبق يتضح لنا السياسة الجنائية والغرض الأساسي في قيام المشرع بإصدار القانونين سالفين الذكر والتي تتمثل في حمايه الحقوق والمصالح الأساسية المتباينة والتي يتوقف عليها وجود المجتمع و استقراره واستمراره، ومجرد وجود حد أدني من المصلحة العامة تكون مبرر لإصدار تنظيم قانوني يعمل علي الحماية الجنائية لهذه المصلحة وهي تتمثل هنا الحماية من الظاهرة الإرهابية وخطورتها.

المطلب الثاني
المسئولية الموضوعية

أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تهدد سلامه وأمن المجتمع، ويرجع ذلك لما تتسبب فيه هذه الجريمة من ترويع للمواطنين وعنف ودموية مطلقه، فالسمة الأساسية للجريمة الإرهابية هي العنف وترويع المواطنين وهي السمه التي اعتمد عليها الفقه في تعريف الإرهاب وتميزه عن الجرائم الأُخرى ، فالإرهاب لا دين له فهو دمار وتخريب وقتل وإلحاق الأذى بالطرف الذي يستهدفه الإرهابي أو بأي طرف لا علاقه له بالأهداف التي يسعي لها العمل الإرهابي.

يستثني من ذلك كفاح الشعوب المسلح الذي يستهدف تحرير الأرض المحتلة وتقرير المصير فلا يعتبر من الإعمال الإرهابية[١٢].

أما فيما يتعلق بالإرهابي ذاته فهو يتميز بسيكولوجيه مميزه عن غيره من الجناة التقليدين، وبواعث داخليه تكون هي المحرك الأساسي له لارتكاب تلك الجرائم لدرجه قد يصل فيها هذا الباعث للتضحية بالنفس[١٣].

ولذلك فأن البنيان القانوني لأي جريمة يفترض إدراجها تحت أحكام قانونيه محدده، وقد تكون تلك الأحكام عامه أو خاصه طبقاً للقواعد الموسوعية التي يخضع لها القانون الجنائي بالإضافة للنموذج القانوني الذي يطبق علي الجريمة، والنموذج القانوني هنا يخضع لركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فلكل ركن عناصره المميزة التي تميزه عن الآخر والتساؤل هنا هل تخضع الجريمة الإرهابية لذات العناصر التي تخضع لها أي جريمة جنائية؟ أم يتطلب توافرها وجود عناصر خاصه بها غير المتعارف عليها ضمن الأركان العامة للجريمة؟ وهل يتصور قيام حاله الشروع في الجريمة الإرهابية أم الجريمة تعتبر تامه بمجرد ارتكاب الفعل الإرهابي؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإرهاب

الغصن الأول: السلوك الإجرامي

الغصن الثاني: النتيجة الإجرامية

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

الغصن الأول: القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية

الغصن الثاني: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية

---

[١٢] د. مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها– دراسات معاصرة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية– ٢٠٠٢، ص ٢٩.

[١٣] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥م دراسة تحليليه تأصيليه، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق جامعه عين شمس، مج ٥٨ ع١، ٢٠١٦م ص ٧٦٣

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الركن المادي أمراً هام لوجود وقيام الجريمة، فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي لها فلا يعاقب القانون علي مجرد النوايا ولا يهتم بالمراحل النفسية السابقة للجريمة طالما لم تترجم إلي سلوك مادي، فالطبيعة البشرية ترفض العقاب علي مجرد النوايا حتي ولو كانت إجراميه[١٤].

فالركن المادي للجريمة هو عباره عن النشاط الإرادي الذي يقوم به الجاني وذلك من اجل تحقيق نتيجة إجراميه يعاقب عليها القانون وهذا النشاط الذي يكون المظهر الخارجي لها والذي يكون ملموساً يمكن إدراكه بالحواس[١٥].

والسلوك الذي يرتكبه الجاني قد يكون سلوك إيجابي وهو إتيان الفعل وقد يكون سلبي وهنا يسمي الامتناع، ويترتب علي هذا السلوك الاعتداء علي المصلحة التي يحميها القانون وتسمي النتيجة الإجرامية للفعل، ويجب أن تتوافر علاقه السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية للفعل، فلولا قيام الجاني بالسلوك الإجرامي لما وقعت النتيجة الإجرامية وتسمي هنا بعلاقه السببية[١٦].

وسوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين:

الغصن الأول:السلوك الإجرامي

أولاً: صور سلوك العمل الإرهابي

ثانياً: الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة الإرهابية

الغصن الثاني: النتيجة الإجرامية

أولا: المدلول المادي للنتيجة الإجرامية

ثانياً: المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية

---

[١٤] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٦٤ وما بعدها

[١٥] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٨م، ص٢٠٩

[١٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنه ١٩٨٨م ص ٢٧١.

ثالثاً: النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية

الغصن الأول
السلوك الإجرامي

ويعني السلوك الإجرامي هو النشاط الذي يقوم به الجاني ويتحقق من خلاله نتيجة إجراميه عن طريق مخالفه هذا السلوك للقاعدة القانونية، وبمعني آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة كما حدده المشرع في القاعدة الجنائية[١٧].

فالسلوك الإجرامي الإرهابي لا يختلف في جوهره عن السلوك الإجرامي في الجرائم الأخرى التي تتسم بالعنف وذلك وفقاً لإحكام القانون العام[١٨]، ويتم الكشف عن السلوك الإجرامي الإرهابي وذلك من خلال تحليل سلوك الإرهابي ذاته نظراً لعدم وجود تعريف محدد وواضح للإرهاب، وبالتالي فأن تكييف السلوك الإجرامي للإرهابي يتم وفقاً للسياسة الجنائية المتبعة من كل دوله لمكافحه الإرهاب[١٩]، وبالتالي يجرم المشرع السلوك الإنساني الذي يشكل ضرراً علي المصلحة التي يحميها القانون وذلك سواء كان هذا السلوك كما ذكرنا إيجابي أم سلبي فالأمر الهام هنا أن هذا السلوك قد أحدث ضرراً فعلياً في العالم الخارجي[٢٠].

والجريمة الإرهابية تظهر بالفعل في عده مظاهر منها التخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير والتدمير للمنشآت العامة، تحطيم السكك الحديدية والقناطر الخيرية والكباري، تسميم مياه الشرب.... إلخ وهذا ما عبر عنه المشرع المصري بمقتضي المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنه ٢٠١٥م، بأنه يقصد بالعمل الإرهابي: كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، أو مصالحه، أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد، أو

---

[١٧] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٦٩

[١٨] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحه الجماعات الإرهابية فكراً وتنفيذاً وترويجاً، الإسكندرية، دار الجامعة الجديده، ٢٠٠٧، ص١٣

[١٩] مني محمد مراجع محمود، رساله دكتوراه بعنوان المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الليبي والتشريعات المقارنة، كليه الحقوق جامعه عين شمس، ٢٠٢١، ص ١٧١

[٢٠] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كليه القانون جامعه بغداد، ٢٠٠٠م، ص٨٤.

(ISSN: 2537- 0758)

إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو حقوقهم العامة أو الخاصة، أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي، أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية، أو بالآثار، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع، أو عرقلة السلطات العامة، أو الجهات، أو الهيئات القضائية، أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية، أو دور العبادة، أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها، أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية، أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات[٢١].

ولا يشترط المشرع هنا ضرورة اجتماع كافه وسائل العمل الإرهابي بل يكفي اقتراف احدهما حتي يوصف علي هذا السلوك الإجرامي عمل الإرهابي.

وفيما يلي توضيح لصور سلوك العمل الإرهابي

أولاً

صور سلوك العمل الإرهابي

تتمثل صور سلوك العمل الإرهابي في عده صور بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنه ٢٠١٥ سالفه الذكر والتي تتمثل في القوه، والتهديد، والترويع، والعنف

أ: القوة

وتعني القوه هنا هي تلك الوسيلة التي يستخدمها الإرهابي في أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي التي تمس كافه المحددات التي شملها المشرع المصري

[٢١] المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م الخاص بمكافحه الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٧م، والمذكرات الإيضاحية، موسوعة قوانين وتشريعات مكافحه الإرهاب، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م ص

بموجب المادة الثانية سالفه الذكر بالحماية الجنائية، فلا تقع هنا القوه بسلوك سلبي فدائما يكون هذا السلوك إيجابياً ولا يشترط هنا ضرورة أن يكون فعل القوه معه وسليه مستخدمه كالسلاح علي سبيل المثال فهو ليست من الأركان الجوهرية لاكتساب السلوك صفه العمل الإرهابي، وذلك مثل التنظيم لمظاهره شعبيه للضغط علي الحكومة لتلبيه طلباتهم فالعبرة هنا بتأثير القوه علي العالم الخارجي[٢٢].

ولذلك توضع كافه صور القوه سواء طالما من شأنها كما ذكرنا اعتداء علي الحق الخاضع للحماية الجنائية، سواء كان ذلك من ناحيه التوافر الفعلي للركن المادي للعمل الإرهابي أو العقاب المستحق للإرهابي نتاج قيامه بهذا السلوك فلا يعيب حكم الإدانة الذي لم يتحدث عن الوسيلة المستعملة أثناء ارتكاب العمل الإرهابي متي كان هذا السلوك مصاحبه فعل القوه من الجاني[٢٣].

ب: التهديد

المقصود هنا بالتهديد هو لغة التوعد والتخويف من الجاني تجاه المجني عليه، فتعني كلمه هدده أي خوفه والتهداد أي تخويف الشخص والتوعد له بضرر ما سيحدث له ويلحقه أو يلحق بأشخاص له صله بها.

والمقصود بالتهديد الإرهابي هنا أي قيام الجاني بسلوك الهدف منه التهديد بارتكاب العنف وذلك بقصد ترويع الآخرين[٢٤].

وقد بينت محكمه النقض المصرية تعريف التهديد فيما قضت به ((من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه. فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق

---

[٢٢] حسن وهدان حسن محمد، الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنه، رساله مقدمه للحصول علي درجه الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه عين شمس، ٢٠١٨م ص ٢٤٨

[٢٣] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥م مرجع سابق ص٨٢١

[٢٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق ص ٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف))[٢٥].

وطبقاً لما قررته محكمه النقض فيتضح أن التهديد هو وسيله تفقد الطرف الآخر حريه الاختيار وإعدام المقاومة وذلك لتسهيل القيام بالجريمة، ولا يشترط لتحقق سلوك التهديد أن يكون الجاني قد قصد بتهديده قيامه بالفعل المهدد به، بل يكفي في ذلك قيامه بفعل التخويف والتهديد[٢٦].

ج: الترويع

يقصد بالترويع في اللغة بث الفزع لدي الغير[٢٧]، والمقصود بالتعريف الاصطلاحي للترويع أي انه كل سلوك غير موجه لجسم المجني عليه ولكن يؤدي إلي إزعاجه، مما يفقده توازنه، ويفقد إرادته السيطرة علي سلوكه[٢٨].

ويعرفه البعض من الفقه علي أنه أعلي درجات الخوف، وذلك استنادا إلي ما يؤدي إليه من خلق جواً عاما أو شعور لدي المجني عليه بأنه يعيش في رعب وخطر دائمين، مثل قيام مجموعه إرهابيه علي سبيل المثال بتسميم مورد مياه إعتاد الناس علي أن يشربوا منه، وهنا يجب التفرقة بيم التهديد والترويع فرغم أن كلاهما يؤديان إلي الخوف ولكن الفرق بينهم أن الترويع يحدث خوفاً أكثر عمقاً من التهديد فالترويع له مفهوم

---

[٢٥] نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥، مكتب فني ١٦، س ٣٥، رقم ١٦، ٤٩٥.

[٢٦] وفي هذا الخصوص، قضت محكمة النقض المصرية إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه، ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا في تهديده». نقض ١١ يونيو ١٩٦٣، مكتب فنى ١٤، س ٣٢، رقم ٢٨٢٦، ص ٥٢١

[٢٧] انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٩٦، كلمه ((راع))

[٢٨] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة القانونية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ ص ٤٧

فسيولوجي، بينما التهديد له مفهوم نفسي[٢٩]، وانتقد بعض الفقه فكره أن المشرع اعتبر الترويع سلوك موصوفاً للإرهاب، حيث يستندوا في ذلك أن الترويع بأي حاله من الأحوال ليس سلوك أو فعل بل يعد نتيجة أو أثر لفعل اقترفه الجاني، ولكن إذا كان قصد المشرع هنا عدم وصف السلوك ذاته إنما وصف الأثر المترتب علي السلوك الإرهابي ففي هذه الحالة يمكن قبول فكره أن الترويع يعد أثر للسلوك المنشئ للعمل الإرهابي[٣٠].

د: العنف

المقصود بالتعريف اللغوي للعنف: العنف في معناه اللغوي ضد الرفق وعنفوان الشيء: أوله، وهو في عنفوان شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفا: لامه وعتب عليه[٣١]. ويعني ذلك أن العنف ضد الرفق ويظهر العنف في ارتكاب القوه ضد الشخص سواء كانت قوليه أو فعليه. فالعنف في اللغة: هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين.

أما في نطاق التعريف القانوني للعنف فجاء فقهاء القانون الجنائي وقاموا بتعريف العنف في إطار نظريتين:

الأولي تؤيد النظرية التقليدية في تعريفها للعنف والتي عرفت العنف علي أساس أنه القوه الجسدية أو الطبيعية التي تمارس ضد المجني عليه بهدف التغلب علي مقاومته، واعتمد الفقه في النظرية التقليدية علي ماديه الفعل التفرقة بين كلاً من العنف المادي والعنف المعنوي. فالعنف المادي يتحقق بالفعل بالقيام بالإكراه المادي وذلك باستخدام القوه المادية والطبيعية، وتشمل القوى الطبيعية في هذا النطاق الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية، أما العنف المعنوي فهو يتضح مع الإكراه المعنوي والذي يكمن في التهديد للمجني عليه[٣٢].

---

[٢٩] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب–دراسة مقارنه بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠– ٨٦ لسنه ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م، مرجع سابق ص١٩

[٣٠] طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه، مرجع سابق ٨٢٤

[٣١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، مادة عنف ص ٥١٦، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٦م.

[٣٢] د. مأمون محمد سلامه، إجرام العنف، مجله القانون والاقتصاد، ص٢٧٠، السنه الرابعة والأربعون، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤م، بند ٤ ص٢٦٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

والنظريــة الثانيــة هـي النظريـة الحديثـة والتـي يعتمـد عليهـا الفقـه الجنـائي المعاصـر والتي تعتمد في تعريفها للعنف علي معيار الإكراه الذي يتعرض لـه المجنـي عليـه دون التركيز علـي الوسيلة، أي النتيجـة المتمثلـة فـي إجبـار المجنـي عليـه علـي إتيـان تصـرف معين بوسائل معينـه، وبالتـالي فـالعنف يتحقق بـأي وسيله تـؤثر علـي الإرادة الإنسـانية والعنف طبقاً لهذه النظرية هو صراع بين إرادتين ومحاولـه من الجـاني تغليب إرادتـه علـي إرادة المجني عليه[٣٣].

فالعنف كوسيله من وسائل الإرهاب يعتبر صوره من صور الضـغط التـي يمارسـها الإرهابي لتحقيق غرض معين أو موقف معين يـؤثر علـي سـلامه المجتمـع وأمنـه، وقد يكون هذا العنف عسكرياً أو سياسياً وقد يكون فكرياً كالعنف الديني أو الثقافي[٣٤].

وهنـاك تقارب كبير بين العنف والتهديد كصـور من صـور السلوك الإرهـابي إلا أن العنف يختلف عن التهديد. فمن ناحية أولى، ينتج عن العنف آثاراً جسمانية ومن ثم فهو ينطـوي علـى ضـرر محقق ضـد المجنـي عليـه ، أمـا التهديـد ينقصـه الضـرر الجسـماني للمجني عليه، ومن ثم فهو ينطوي على ضرر مستقبلي.

ومـن ناحيـه ثانيـه، فـالعنف يرتـب أثـره دون حاجـه لوجـود العقـل بمعنـي أنـه يمكـن ممارسه العنف علي شخص نائم أو فاقد للوعي وذلك عن طريق الضرب أو الجرح أو القتـل ، بينمـا التهديـد يرتـب أثـره حـين يكـون المجنـي عليـه واعيـاً حيـث لا يعقـل تهديـد شخص نائم أو فاقد للوعي[٣٥].

ثانياً:
الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة الإرهابية

أ: الأعمال التحضيرية

تعد مرحله التفكير في الجريمة مرحله نفسيه تكون محض فكره أو مجرد إرادة داخليه في نفس المتهم، ولا يعاقب القانون الجنائي طبقاً للقواعد العامة علي تلك الأفكار والنوايا

---

[٣٣] د. مأمون محمد سلامه، إجرام العنف، مرجع سابق، بند٤ ص٢٦٧

[٣٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة ١٩٩١ ص ٨٥

[٣٥] طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق، ص ٨٢٤

طالما لم تفسر في أرض الواقع ولم تنفذ بالفعل ودامت تلك الأفكار حبيسه الخيال، فتنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري علي أنه ((لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك)) والعله هنا في عدم العقاب تكمن في التشجيع علي العدول عن تنفيذ الجريمة، وطبقاً للقواعد العامة فأن سياسه المشرع تأتي بتجريم الفعل الإجرامي بمجرد أن يتخذ شكل مادي ويبدأ الجاني بتنفيذ الفعل، وذلك نظراً لما يمثله هذا البدا من تهديداً حقيقياً لمصلحه المجتمع، وكما ذكرنا فلا عقاب علي الأفكار والنوايا كعمل تحضيري إلا في حالات محدده يستثنيها المشرع وهنا يعتبرها المشرع أما جريمة قائمه بذاتها أو مجرد ظرف مشدد للجريمة، فعلي سبيل المثال يعد حيازة السلاح الناري دون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون (ماده رقم ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته، حيازة المفرقعات (ماده رقم ١٠٢أ من قانون العقوبات).

أما الأعمال التحضيرية التي تعد ظرف مشدد للجريمة مثل قيام الجاني بشراء سلاح للقيام بالسرقة ليلاً فمجرد شراء السلاح يعد عمل تحضيري فقط لا يخضع الجاني به للعقاب إلا بمجرد وقوع السرقة بالفعل والقبض علي المتهم وبحيازته السلاح وهنا يعد العمل التحضيري (حيازة السلاح) ظرف مشدد للجريمة التي قام بها الجاني[٣٦].

أما ما قام به المشرع بتجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإرهابية لا يعد خروجاً علي المألوف ولا علي القواعد العامة للتجريم، فتجريم المشرع لمرحله ما قبل البدء في التنفيذ فتأتي نتيجة لخطورة العمل الإرهابي وخطورة النتائج التي تترتب عليه، فمجرد القيام بالإعمال التحضيرية يعد جريمة يعاقب عليها القانون فجاء في القانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م في المادة (١) وعرف الإرهابي علي أنه ((كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو **يخطط** في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية

[٣٦] د. رءوف عبيد، مبادئ التشريع العقابي المصري– القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م ص٢٩٠ وما بعدها

(ISSN: 2537- 0758)

والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك))[٣٧]، فهنا خرج المشرع عن القواعد العامة للتجريم وجعل مجرد التخطيط للجريمة الإرهابية عمل إجرامي إرهابي ووصف من يقوم بهذا التخطيط بالإرهابي.

وجاء في المادة ٣٤ من ذات القانون تنص علي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير)). وبالتالي فمجرد التخطيط للقيام بالجريمة الإرهابية طبقاً لما أقره المشرع حديثاً فيعد جريمة يعاقب عليها القانون وذلك نظراً للخطورة الإجرامية التي تترتب علي المجتمع وأمنه وسلامته.

ب: الشروع في الجريمة الإرهابية

*** المقصود بالشروع**

يقصد بالشروع بموجب قانون العقوبات المصري طبقاً لنص المادة ٤٥ بأنه ((هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا أوقف، أو أخاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها، ولا الأعمال التحضرية لذلك)).

وبالتالي يتضح هنا أن الشروع لا يتصور وجوده إلا في الجرائم المادية وهي الجرائم التي لا تكتمل إلا بوجود النتيجة الإجرامية وتحقيقها، أما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها الشروع لأنها تتحقق بمجرد قيام السلوك الإجرامي وكذلك لا يتصور الشروع إلا في الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وبالتالي فلا تصور لوجود الشروع في الجرائم غير العمدية[٣٨].

ولا يتوافر الشروع أيضاً في الجرائم السلبية وذلك لأن السلوك السلبي هو امتناع الجاني من إتيان فعل كان يجب عليه القيام به وهذا الامتناع إما أن يرتكب فتقع الجريمة في حق الجاني أو لا يرتكب فلا تقع جريمة علي الإطلاق مثال علي ذلك جريمة امتناع القاضي عن الحكم (م١٢٢ عقوبات) تقع تامه إذا تعمد القاضي من عدم

---

[٣٧] موسوعة قوانين وتشريعات مكافحه الإرهاب والكيانات الإرهابية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم، قرار رئيس جمهوريه مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م

[٣٨] د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، ج١، مطابع السعدني، ٢٠٠٦م، ص٣١٠.

إصدار الحكم في الوقت الذي كان يتعين عليه القيام بذلك ولكن طالما وجد الوقت فأمامه متسع للقيام بهذا الإجراء[٣٩].

وبموجب ما سبق يتضح لنا أن أركان الشروع في الجريمة يتمثل في الآتي:

١- أن الشروع المعاقب عليه بموجب المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري لا يجد تطبيقه سوي في الجنايات والجنح فلا شروع في المخالفات

٢- أن أركان الشروع تتمثل في:البدء في التنفيذ الفعل الإجرامي، عدم إتمام الفعل الإجرامي لسبب خارج عن إرادة الجاني.

٣- القصد الجنائي في ارتكاب جناية أو جنحه.

<u>*: أنواع الشروع في الجرائم الإرهابية</u>

الشروع كما ذكرنا هو البدء في تنفيذ الجريمة ولكن دون حدوث النتيجة الإجرامية ويكون ذلك راجع لسبب خارج عن إرادة الجاني، فالشروع إما أن يكون تام ويعرف بالجريمة الخائبة وأما أن يكون ناقص ويعرف بالجريمة الموقوفة.

١- **<u>الشروع التام (الجريمة الخائبة)</u>**: وتعني هنا أن الجاني_قام بالفعل بالسلوك الإجرامي كاملاً ولكن خاب أثره أو النتيجة المرجو منها من هذا السلوك نتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه لأنه حتي نهاية الفعل الإجرامي فالجاني لديه إصرار علي قيامه بالفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية سبب خارجي حال بينه وبين تحقيق النتيجة الإجرامية مثال قيام شخص بتصويب عياراً نارياً تجاه شخص آخر فيصيبه ولكن ينقل إلي المستشفى ويتم علاجه ففي هذه الحالة يكون الجاني شارعاً في القتل ويتخذ الشروع هنا صوره الجريمة الخائبة[٤٠].

٢- **<u>الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة)</u>**: ويقصد بها هنا الجريمة التي يقف فيها السلوك الإجرامي للجاني عند مرحله وسيطه دون أن يكتمل وذلك نتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه أي توقف نتيجة لسبب خارجي حال بين السلوك الإجرامي للجاني وتحقيق النتيجة، فهنا يكون الجاني لديه إرادة في تحقيق الفعل ويتوافر لديه

---

[٣٩] د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة الشرعية الجنائية-سريان القانون من حيث الزمان والمكان-تقسيمات الجرائم-أركان الجريمة-المساهمة الجنائية، كليه الحقوق جامعه عين شمس، مطبعه محمد عبد الكريم حسان وشركاه، ٢٠١٣م ص١٦٦

[٤٠] د. هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، كليه الحقوق جامعه عين شمس، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م ص ٢٢١

(ISSN: 2537- 0758)

القصد الجنائي وقام بالفعل بالتنفيذ ولكن توقف الجريمة كان لعامل خارجي لا دخل للجاني به ولولا ذلك لأتم الجاني فعله الإجرامي[٤١] مثال علي ذلك أن تقوم إحدى الجماعات الإرهابية المسلحة بإطلاق النار تجاه قافله من السياح ولكن يتوقف فعل الجناة نتيجة لتدخل السلطات والقبض عليهم وذلك قبل البدء في التنفيذ[٤٢].

٣- <u>التفرقه بين عدم إتمام الجريمة لسبب غير إرادي للجاني والعدول الاختياري</u>

الواضح لنا هنا من الشروع في الجريمة المعاقب عليها أن الركن المادي للجريمة توقف ولكن نتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ولكن يثار تساؤل حول العدول الاختياري من الجاني وما حكم القانون في هذا العدول؟

فالمقصود بالعدول الاختياري هنا للجاني هو أن يقوم الجاني بعدم إكمال مشروعه الإجرامي بإرادته وباختياره ودون تدخل لإسباب خارجيه، فقد يصحو ضمير الجاني نحو ارتكاب الجريمة، أو قد يشعر بعدم جدوي جريمته فأي كان سبب العدول فهو حاله نفسيه تتبع من داخل الجاني وهنا لا يعاقب القانون هنا الجاني بعد العدول الاختياري عن الجريمة، والعله في ذلك أن المشرع أراد تشجيع الجناة علي العدول عن الجريمة قبل ارتكابها ليس فقط لعدم عقاب الجاني ولكن لتحقيق استقرار المجتمع وللحفاظ علي أمنه واستقراره[٤٣].

وهناك فرق واضح بين العدول الاختياري وبين الندم فلا عقاب في حاله العدول الاختياري وذلك لإن الجاني لم يبدأ في تنفيذ الجريمة إما الندم فيأتي بعد ارتكاب الجاني الفعل الإجرامي وإتمامه فلا يفيد هذا الندم في العفو من العقاب.

وطبقاً لما ورد في قانون مكافحه الإرهاب أن المشرع نص في المادة ٥ من ذات القانون علي انه ((يعاقب علي الشروع في ارتكاب أيه جريمة إرهابيه، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة)) وبالتالي وطبقاً لذلك فلا فارق بين إتمام الجريمة وبين الشروع فيها ويرجع ذلك نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية وخطورة آثارها، ويعد العقاب أيضاً علي الشروع في الجريمة الإرهابية له هدف واضح من المشرع وهو تحقيق الردع العام والحفاظ علي أمن المجتمع واستقراره.

---

[٤١] د. هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص٢٢٠

[٤٢] حسن وهدان حسن محمد، رساله دكتوراه بعنوان الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص٢٧٠

[٤٣] د. هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص٢٢٤

الغصن الثاني
النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني للركن المادي في الجريمة وتعني النتيجة الإجرامية الآثار المادية الخارجية المترتبة علي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية لها مدلولان في الفقه الجنائي مدلول مادي ومدلول قانوني.

أولا
المدلول المادي للنتيجة الإجرامية

ويعني المدلول المادي للنتيجة الإجرامية الأثر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يمس شخصاً أو عده أشخاص، أو يمس أشياء مثال ذلك كالمال المسروق فبمجرد وقوع جريمة السرقة ينتقل المال المنقول المملوك للغير (صاحب المال) إلي حيازة السارق فانتقال الحيازة هنا هو النتيجة الإجرامية التي تحققت من السلوك الإجرامي (جريمة السرقة)[٤٤].

ثانياً
المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية

ويعني المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية أي الاعتداء علي المصلحة التي هي محل للحماية القانونية سواء كان هذا الاعتداء بالإضرار به أو تعريضه للخطر، مثال ذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل بمن له الحق في حضانته شرعاً، فالنتيجة الإجرامية هنا في تكمن في مخالفه النظم القانونية الخاصة بالإسرة عن طريق سلوك الامتناع[٤٥].

ثالثاً
النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية

النتيجة الإجرامية القانونية للجرائم الإرهابية تتوافر بمجرد وقوع الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلي المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، الذي قد يعرض هذه الحقوق للضرر الفعلي أو مجرد تعريضها للخطر وبالتالي فأنه بموجب القانون يكفي لوقوع الجريمة الإرهابية توافر مجرد الخطر.

ولا تعتبر جسامه النتائج المترتبة علي الفعل الإجرامي في الجريمة الإرهابية عنصراً هاما لتجريم الفعل ذاته فبمجرد تحقق السلوك تتحقق الجريمة، فمجرد قيام شخص بوضع

---

[٤٤] د. هدي حامد قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص ١١٩

[٤٥] د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص١٤٧

(ISSN: 2537- 0758)

متفجرات في مكان عام مع توافر القصد الجنائي تتحقق معه الجريمة الإرهابية دون النظر إلي النتائج المترتبة علي هذا السلوك (موت شخص أو اكثر) أو تدمير ممتلكات أو منشآت عامه أو عدم حدوث أي ضرر يقع علي الغير، فأذن هنا الجريمة الإرهابية تعد من جرائم الخطر التي لا يشترط لتحققها وقوع الضرر[٤٦].

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قانون مكافحه الإرهاب فقد عمل المشرع علي توسيع أغراض العمل الإرهابي املاً منه في بسط مزيد من الحماية القانونية عما ينتج من الأعمال الإرهابية فتنص المادة الثانية علي انه ((يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولي من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات))[٤٧].

---

[٤٦] د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسه الأهرام الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م ص ٢٤٧

[٤٧] موسوعة قوانين وتشريعات ومكافحه الإرهاب والكيانات الإرهابية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم، قرار رئيس جمهوريه مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م، مرجع سابق ص ١٣

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع عمل علي ربط العمل الإرهابي بأغراض إجراميه محدده وذلك لان الإرهابي لا يقوم بسلوك عشوائي ولكن يقوم بسلوكه من أجل تحقيق أغراض ونتائج محدده إيذاء قيامه بالفعل الإجرامي.

وعليه سوف نعرض النتيجة الإجرامية من العمل الإرهابي

أ: الإخلال بالنظام العام

يقصد بالنظام العام الأساس الذي يقوم عليه كيان المجتمع بإثره ويعبر عن نظام الدولة، وهو متعدد الجوانب سواء كانت خلقيه أو اجتماعيه أو اقتصاديه أو سياسيه، ويختلف النظام العام من دوله لأخري ويتغير بتغير الزمان ويقدره في ذلك القاضي وقت المنازعة التي تطرح عليه[٤٨].

ولذلك يعد النظام العام هو الأساس اللازم للمحافظة علي الجماعة والنهوض بها، ويعد التزام الأفراد به أمراً لازماً يتمثل في القاعدة الآمرة فتضع الأفراد في حاله التزام بقواعده، والخروج علي هذا النظام يؤثر في أساس وجود الجماعة ويعطل مصالح المجتمع ويحول بينه وبين أهدافه المرسومة[٤٩].

ويكون استخدام القوه أو العنف أو التهديد أو الترويع كمن شأنه الإخلال بالنظام العام ولا يشترط درجه محدده للإخلال فأي درجه من الإخلال تكفي فلا يشترط أن يكون الأخلال خطير أو علي درجه كبيره من الجسامة[٥٠].

ب: تعريض سلامه المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر

يقصد بسلامه المجتمع التزام كافه مؤسسات المجتمع وأفراده في أداء الوظائف الحياتية المعتادة في إطار ما تحدده القوانين والأنظمة وتطبيقاً علي ذلك يمثل عملاً إرهابياً أي سلوك مقترف يستهدف به الإرهابي تعطيل الوظائف الحياتية التي تسود

---

[٤٨] سعيد علي سعيد، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، رساله دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة ١٩٨٨م، ص١٢٣

[٤٩] طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ص٨٢٦

[٥٠] د. إبراهيم عيد نايل.المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب مرجع سابق ص ٢٠

(ISSN: 2537- 0758)

المجتمع والتي تؤدي بالفعل لتعرض سلامه المجتمع للخطر ومثال علي ذلك استخدام القوه أو العنف أو الترويع لعرقله آداء فريضه أو شعائر دينيه[٥١].

ويقصد بأمن المجتمع شعور الفرد بالطمأنينة والسكينة سواء علي أمواله أو مصالحه أو أحواله، والمقصود هنا بتعريض أمن المجتمع للخطر أن يكون هناك استخدام للقوه والعنف والترويع وذلك سواء لإحداث فتنه طائفيه أو القيام بثوره طلابية داخل منشأه تعليميه، أو القيام بوضع متفجرات في أماكن أو مرافق عامه يكون الهدف منها خدمه الجمهور، ويكفي هنا لتحقيق هذا الغرض أن يتم تعريض المجتمع للخطر ولا يشترط تحقق الخطر فعلياً[٥٢].

ج: إيذاء الأفراد

المقصود هنا بإيذاء الأفراد أي المساس بحق الأنسان في سلامه جسده بالشكل الذي يضمن معه العمل الطبيعي لوظائف الأعضاء والاحتفاظ بها كامله دون انتقاص منها، وأن لا يشعر بالآلام وأن يتمتع بالصحة النفسية الجيدة[٥٣]، ولا يشترط أن يأتي السلوك الإجرامي الإرهابي في صوره ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضاره، فالإيذاء يعد مصطلح عام يشمل بين طياته الكثير وكافه صور الإخلال بسلامه الفرد وجسده[٥٤]، فالإخلال في وظائف الجسد في أي عضو ينقص من أداء الجسم وظائفه التي حباها الله له يعد إيذاء سواء كان هذا الإيذاء مؤقت أو مستمر فالعله هنا تكمن في انخفاض مستوي المجني عليه الصحي الناتج عن فعل الإيذاء، ويستوي أمام القانون الوسيلة المستخدمة في ذلك فقد تنتج الإصابة نتيجة إصابة العضو ذاته بشكل يمنعه من العمل

---

[٥١] د.طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ص٨٢٧

[٥٢] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص ٢١

[٥٣] د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامه الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجله القانون والاقتصاد س٢٩، العدد الثالث، ١٩٧٩

[٥٤] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ص٨٢٨

بطبيعته أو إطلاق غاز سام قد يؤدي إلي الإصابة بالمرض لمجرد استنشاقه أو القيام بتلويث الطعام أو شراب المجني عليه بشكل يترتب معه الخطر[٥٥].

ولا تقف الحماية الجنائية للإنسان علي جسده فقط بل يجرم القانون كل فعل قد يسبب آلم للجسم أو يزيد من مقدار آلمه حتي ولم يترتب علي ذلك ضرراً مثال علي ذلك صفع المجني عليه علي وجهه أو القيام بسحله علي الأرض، أو تناول ماده مذاقها سيء كل هذه صور للألم [٥٦]

ويتحقق ذات الإيذاء إذا وقع علي السلامة النفسية للمجني عليه، مثال ذلك إطلاق عيار ناري تجاه شخص بقصد إرعابه فيصاب الشخص باضطراب نفسي قد يؤدي إلي الإصابة بشلل بعض أعضاء جسده أو ارتعاش دائم في أطرافه[٥٧].

د: إلقاء الرعب بين الأشخاص

يتحقق الرعب هنا في حاله توافر الخوف والفزع والهلع في نفوس جماعه من الأشخاص وذلك نتيجة لاستخدام أي من الأفعال الآتية: القوه أو العنف أو الخوف أو التهديد أو الترويع، مثال علي ذلك قيام أحد الأشخاص بوضع مواد متفجرة في وسائل النقل العام[٥٨].

هـ: تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر

لقد خلق الله الأنسان حراً وله الحق في الحرية وله الحق في الحياه وله الحق أيضاً في الأمن والآمان والعيش في سلام داخل المجتمع، وله أيضاً حقوقه الخاصة مثل حقه في المأكل وحقه في الملبس والمشرب.

فأي فعل يتعرض له الإنسان يعرض حياته وحرياته للخطر فيعد اعتداء علي كافه هذه الحقوق يستوجب معه العقاب لمقترف هذا الفعل وقيام الإرهابي بهذا الخطر فعلياً يجعله تحت طائله القانون ويستوجب عقابه جراء هذا الفعل الجسيم ولا يشترط في فعل

---

[٥٥] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٣٩٢

[٥٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق ٤٣٠

[٥٧] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ص٨٣٠

[٥٨] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص٢٣

(ISSN: 2537- 0758)

الإرهابي وفاه الأشخاص الذين تعرضوا للخطر بل يكفي إحداث الخطر حتي يتحقق الفعل الإرهابي[٥٩].

وقد كفل المشرع حمايه حريات الأشخاص وحقوقهم ونص علي ذلك في الدستور والقانون، ومن الحقوق التي نص القانون علي حمايتها غي الحق في الكرامة والحق في حرمه الحياه الخاصة، والحق في الحياه الآمنة، والحق في حرمه الجسد، والحق في حريه الاعتقاد، والحق في ممارسه الشعائر الدينية[٦٠].

و: الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي

يقصد بالوحدة الوطنية تعايش جميع المواطنين بشكل سلمي رغم الاختلاف بينهم في الدين والأصول والطبقات الاجتماعية، ويتحدون جميعاً في الانتماء إلي دوله واحده ويحملون جنسيتها[٦١].

ويتحقق الأضرار بالوحدة الوطنية فعلياً نتيجة لحدوث فتنه طائفيه وذلك بين أصحاب الديانات المختلفة، ويحدث ذلك نتيجة لإقعال العنف والترويع والتهديد التي تقع علي دور العبادة أو القيام بنشر المنشورات التي تؤدي إلي زعزعه النفوس ومن ثم إحداث الفتنه فيما بين طوائف المجتمع[٦٢].

وقد نص دستور ٢٠١٤ المعدل بدستور ٢٠١٩علي هذا المبدأ في المادة (٤) علي أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك علي الوجه المبين في الدستور"[٦٣].

أما السلام الاجتماعي فيعني حاله الهدوء والاتفاق والانسجام بين أفراد المجتمع الواحد، وتكمن هنا حكمه المشرع من إسباغ الحماية الجنائية علي مقومات الوحدة

---

[٥٩] د. احمد حسام طه، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص٣

[٦٠] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص٢٣

[٦١] د. سليمان محمد الطماوي، الوحدة لوطنيه، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٧٤ ص ١٧

[٦٢] حسن وهدان حسن محمد، الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنه، مرجع سابق ص ٢٥٥

[٦٣] الجريدة الرسمية– العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ أبريل سنه ٢٠١٩م

الوطنية وأسس السلام الاجتماعي في حمايه المجتمع بأكمله من أي خلل قد يحدث في هذه المقومات والتي قد تؤدي إلي إحداث الفوضى والفتنه داخل المجتمع.

ويرتبط مفهوم السلام الاجتماعي بمفهوم الوحدة الوطنية ارتباطا وثيقاً حيث أن عدم شعور المواطنين بانتمائهم القومي علي قدر شعورهم بانتمائهم لديانة معينه أو مذهب سياسي محدد قد يؤدي بالفعل إلي إثاره الفتن وذلك لان المحرك الأساسي هنا ليس الشعور القومي بل التحيز الكامل للديانة أو المذهب السياسي الذي ينتمي له[٦٤].

ز: الاضرار بالأمن القومي

يعني الأمن القومي قدره الدولة علي حمايه الوطن من التهديدات التي تواجهه بالإضافة إلي حمايه المواطنين من أي خطر يتعرضون له وصولاً إلي حياه مليئة بالاستقرار ويعتبر ذلك تطور للمفهوم التقليدي للأمن القومي الذي كان يقتصر فقط علي قدرات الدولة العسكرية والدفاعية، بنما المفهوم الحدث للأمن القومي له أبعاد أخري طبقاً للمفهوم الحديث وهم ثلاث أبعاد أولهم البعد السياسي والذي يعني ضرورة استيعاب الدولة لفكره إشراك المواطنين في الحياه السياسية دون تهميشهم، والبعد الثاني هو البعد الاقتصادي والذي يعني ضرورة توافر حياه كريمة لكافه المواطنين وتوفير احتياجاتهم الأساسية كالغذاء والتعليم والصحة والبعد الثالث هو القدرة العسكرية للدولة ويعني ذلك ضرورة توافر قدره عسكريه للدولة متطورة ومدربه علي أحدث الأسلحة المعاصرة ومواكبه التطور والتكنولوجية العسكرية، وتعد الجماعات والتنظيمات والكيانات الإرهابية من أهم مصادر تهديد الأمن القومي المصري والتي يكون هدفها ليس فقط علي النطاق المحلي للدولة بل يكمن في المحاولات الدائمة التي تهدف إلي تشتيت جهود وموارد الدولة المصرية وصولاً بها لحاله الركود، ويأتي ذلك نتيجة لتعاون القوه الخارجية المتمثلة في التنظيمات الدولية والتي تتبني فكره العنف كوسيله لتحقيق الأهداف والكيانات الإرهابية داخل الدولة المصرية، الأمر الذي يخلق حاله من عدم أمان لدي المواطنين والأجانب وذلك نظراً لما يحدثه هذا التشتت من ثار تؤدي حتماً إلي إهدار الموارد وعدم كفايتها بالإضافة لمنع دخول أي موارد إضافية خارجيه سواء كان ذلك عن طريق الاستثمار الأجنبي أو السياحة، الأمر الذي تضطر معه الدولة إلي الحرمان الاقتصادي للمواطنين

[٦٤] د. احمد محمد احمد أبو مصطفي، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رساله دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة ٢٠٠٦ ص١٦٣

(ISSN: 2537- 0758)

نظراً لقله الموارد، وهنا تبدأ بذره مبررات العمليات الإرهابية التي يكون الهدف الأول منها هو تهديد الأمن القومي المصري[٦٥].

ح: إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال والمباني العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها

يتمثل هنا الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية عن طريق استخدام العنف أو القوه أو التهديد أو الترويع عمل إرهابي طبقاً لقانون مكافحه الإرهاب المصري نظراً لما يترتب علي هذا العمل من خطورة علي المكونات البيئية ذاتها كالبحار والأنهار والعناصر المصطنعة من صنع البشر كالآثار والكباري والمنشآت، ويأتي الإرهاب البيئي أو البيولوجي كما يطلق عليه البعض بالاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الدقيقة التي لا تري بالعين المجردة وذلك لإحداث المرض أو لقتل جماعه من البشر، أو للقيام بتلويث التربة والمياه مما يؤدي لدمار البيئة وأفرادها الذين يعيشون فيها[٦٦].

أما في يتعلق من امتداد الحماية الجنائية للآثار ووصف أي تخريب يحدث لها من قبيل العمل الإرهابي فهو أمر في غايه الأهمية حيث أن الآثار تعد جزء هام من كيان الدولة وتراثها وهذه القيمة المعنوية تفوق قيمتها المادية.

ويقصد بالضرر بالأموال العامة والمباني والأملاك العامة الضرر الذي يقع علي الأموال التي تكون مملوكه للدولة أو الأشخاص الإدارية بالدولة المخصصة للنفع العام وقد تكون عقاراً أو منقولاً، وقد يقع الضرر أيضاً علي الأموال أو المباني أو الأملاك الخاصة أي التي تكون مملوكه للدولة ملكيه خاصه أو مملوكه لأحد الأشخاص المعنوية العامة ملكيه خاصه، ويتحقق الضرر بالفعل بكل سلوك يرتكبه الإرهابي ينتج عنه الأضرار بالأموال العامة والخاصة كالقيام بإتلافها علي سبيل المثال، ويقصد بالاحتلال أي القيام بالسيطرة علي الشيء بالقوة والعنف، أما الاستيلاء فيقصد منه انتزاع حيازة الشيء، وهو لا يخرج عن مدلول الاختلاس في السرقة[٦٧].

---

[٦٥] د. عبد المنعم المشاط، اقتراب متكامل: الأمن القومي المصري عقب ثوره ٣٠ يونيو، مقال منشور في مجله السياسة الدولية، مؤسسه الأهرام، العدد ١٩٦، أبريل ٢٠١٤م

[٦٦] د. محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، نهضه مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، ص ٧.

[٦٧] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٥.

ط: منع أو عرقله السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها.

المقصود بالمنع هنا هو عجز السلطات العامة من آداء وظائفها ومهامها المنوطة لها بموجب الدستور والقوانين واللوائح، أما العرقلة فيقصد بها وضع الصعوبات التي تمنع السلطة العامة من تنفيذ مهامها المخولة لها بموجب الدستور والقوانين واللوائح.

والمقصود هنا بالسلطة العامة أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويلاحظ هنا في قانون مكافحه الإرهاب المصري أن المشرع قد جاء بكلمه الجهات ومن ثم الجهات القضائية والمصالح الحكومية إلا أن هذا كله يندرج تحت مسمي السلطة العامة المتمثلة في الثلاث سلطات سالفه الذكر، إلا أن المقصود من هذا عندما وضع المشرع هذا التكرار إلي ضرورة التأكيد علي الحماية الجنائية لهم وإغلاق كافه أبواب التفسيرات التي قد تثار حول ما المقصود بالسلطات العامة[٦٨].

وعليه يتحقق العمل الإرهابي في حاله استخدام القوه أو العنف أو التهديد الذي يؤدي حتماً إلي عرقله أو منع السلطات العامة من آداء الأعمال المنوطة لها علي سبيل المثال الاعتداء علي أحد رجال القضاء الأمر الذي يؤدي معه إلي امتناعه من ممارسه عمله[٦٩].

أما فيما يتعلق بدور العبادة فيقصد بها الأماكن المعدة لأداء الشعائر الدينية سواء كانت مسجداً أو كنيسه أو معبد يهودي، ويتحقق العمل الإرهابي طبقاً لقانون مكافحه الإرهاب المصري بمجرد الاعتداء علي أي من دور العبادة بشكل يعرقل معه إقامه الشعائر الدينية وسواء كان هذا الاعتداء باستخدام العنف أو القوه أو التهديد أو الترويع، مثال قيام جماعه إرهابيه بمنع الصلاة في أحد المساجد[٧٠].

---

[٦٨] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ص ٨٤٧

[٦٩] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص ٢٦

[٧٠] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص ٢٦

(ISSN: 2537- 0758)

وجاء المشرع وعمل علي الحماية الجنائية للمستشفيات ضد أي عمل إرهابي يقع ضدها وذلك لان المستشفيات من الأماكن الهامه في المجتمع لما تقدمه من خدمات طبيه تؤدي إلي رفع المستوي الصحي داخل البلاد.

كما يتحقق الإرهاب في مؤسسات ومعاهد العلم إذا تعرضت لعمل يمنعها من آداء مهامها أو يعرقله مثل قيام أحد الإرهابين من منع أحد الأساتذة من إلقاء محاضره علميه أو القيام بإغلاق مدرسه بزعم أنها تسمح بالاختلاط بين البنين والبنات[٧١].

وطبقاً لقانون مكافحه الإرهاب المصري فعمل المشرع المصري علي الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وتشمل تلك الحماية كل من مباني البعثة ووثائقها وأشخاص ممثليها ومساكنهم ويعتبر عمل إرهابي أي اعتداء يقع علي هذه البعثات بغرض عرقلتها أو منعها من ممارسه عملها، كالقيام بتفجير مقر البعثة أو القيام باغتيال أحد ممثليها[٧٢].

وعمل أيضاً المشرع المصري علي الحماية الجنائية للمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر ضد أي عمل إرهابي يمنعها من القيام بعملها أو عرقلته.

والمقصود هنا بالمنظمات الدولية أنها كل تجمه من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ بمقتضي معاهده دوليه جماعيه ومزود بأجهزة دائمه يعبر من خلالها عن إرادة أعضائه.

أما الهيئة الدولية يمكن أن تكون من قبيل أجهزه المنظمة الدولية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو لجنه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٣].

ك: تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح

وعليه يعتبر أي استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع يعمل علي تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح عمل إرهابي، مثال علي ذلك القيام بمنع رئيس

---

[٧١] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص٢٧

[٧٢] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ٨٥٥

[٧٣] د. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقيه للمنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٣٤.

الجمهورية من ممارسه سلطاته الدستورية، منع إجراء انتخابات برلمانيه في موعدها المحدد[٧٤].

ل: الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو الأزمات البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث

-المقصود هنا بالإضرار بوسائل الاتصالات أي القيام باستخدام القوه أو العنف أو الترويع وذلك بهدف الإضرار بوسائل الاتصالات سواء السلكية والغير سلكيه مثل التليفونات وأجهزه الراديو والتلفزيون والأقمار الصناعية أو التسبب في هدم أو إتلاف المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية ونتج عن ذلك انقطاع الاتصالات حتي ولو بشكل مؤقت.

-أما فيما يتعلق بالنظم المعلوماتية فيعتبر عمل إرهابي أي انتهاكات تقع علي النظم المعلوماتية لأي موقع إلكتروني تابع لأي جهة حكومية بغرض الحصول علي البيانات والمعلومات الموجودة عليه أو القيام بتغيرها أو محوها أو إتلافها أو تزويرها.

أو القيام بإنشاء موقع إلكتروني يهدف إلي ترويج الفكر الإرهابي أو كوسيله للتواصل بين أفراد الجماعات الإرهابية في مختلف الدول[٧٥]- ويعتبر الأضرار بالاقتصاد الوطني عمل إرهابي في حاله استخدام القوه أو العنف أو الترويع أو التهديد علي الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع والتي تعتبر من مقومات وجود النظام الاقتصادي داخل الدولة، سواء كانت تلك المقومات في حيازة أشخاص القانون العام أو الخاص، مثال علي ذلك القيام بإحراق المصانع الكبرى أو القيام بتفجير خطوط الغاز الطبيعي[٧٦].

---

[٧٤] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب، مرجع سابق ص٢٧

[٧٥] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق٨٥٩

[٧٦] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق٨٦٠

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

الركن المعنوي في الجرائم الإرهابية له دور هام جداً في اكتمال أركان الجريمة الإرهابية وهما الركن المادي والركن المعنوي، فلابد من توافر العلاقة النفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه حول تحقيق هذا الفعل الإجرامي، وتعد الجرائم الإرهابية من الجرائم التي لابد وأن يتوافر فيها قصد خاص يعبر عن نيه الجاني الإرهابية بالإضافة إلي القصد الجنائي العام الذي يتوافر بالفعل في الجرائم العمدية.

وسوف نوضح ما المقصود بالقصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية والقصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية.

الغصن الأول
القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية

يعد القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية هو ذاته القصد الجنائي العام الذي يجب أن يتوافر في الجرائم العمدية طبقاً للقواعد العامة، فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة وعندما يأتي تعبير كلمه القصد بدون تخصيص فيقصد منه هنا القصد الجنائي العام وذلك مثل القتل العمد وجريمة الضرب[٧٧].

ويمكن توضيح ركني القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية من خلال الآتي:

فحتي يتحقق القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية **فلابد وأن تتجه إرادة** الجاني إلي القيام بتنفيذ الجريمة وتحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك لان الإرادة في القيام بالفعل تنقله من مرحله التفكير إلي مرحله التنفيذ الفعلي للجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في إحداث ضرر فعلي أو خطر يحيق بالمصلحة التي يحميها القانون الجنائي.

أما عن ركن العلم في القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني علي علم بما يقوم به أثناء مباشرته للنشاط الإجرامي فيجب أن يكون علي علم بالركن المادي للجريمة أي علمه بالواقعة المكونة للجريمة أي انه يكون علي علم بأن الفعل الذي يقوم به هو اعتداء علي الحق الذي يحميه القانون، ففي جرائم الإرهاب يكون القائم بالفعل الإرهابي علي

[٧٧] د. هدي حامد قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص١٩٨

علم تام بأن فعله سينتج منه المساس بحق المجني عليه في الحياه أو المساس بسلامه جسده[٧٨].

ويستلزم أيضا من الجاني توقع النتيجة الإجرامية التي تكون حتميه له أثر الفعل الإجرامي الذي يقوم به مثال علي ذلك جرائم الاغتيال فالجاني هنا متوقع أن الوفاه هي الأثر الحتمي والمرغوب فيه آثر فعله[٧٩]، ويجب أن تتوافر أيضاً علاقه السببية بين الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني وبين النتيجة التي يتوقع الجاني حدوثها فعندما يقوم الإرهابي بإلقاء قنبلة علي جمع من الناس فمن المتوقع أن يتوفى جمع من الناس آثار ذلك[٨٠].

الغصن الثاني
القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية فقد اختلف الفقه حول القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الإرهابية هل هو قصد جنائي عام أم قصد جنائي خاص فيري أصحاب **الاتجاه الأول:** أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب يكون دائماً قصد جنائي عام وليس قصد جنائي خاص، وذلك علي أساس أن المشرع عندما يتطلب غايه معينه في بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب لا يعني أنها من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الخاص فيعتبر قيام الإرهابي بجريمته واتجاه إرادته لإثاره الرعب والخوف بين الناس غايه لا تنفصل عن الجرائم الإرهابية بل تدخل في إطار النسيج العام للجريمة الإرهابية، فلا يتصور قيام الجاني بجريمته الإرهابية دون اتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق هذه الغاية[٨١].

أما الاتجاه الثاني: يري أصحاب هذا الرأي أن جرائم الإرهاب تتطلب قصداً جنائياً خاصاً؛ وذلك لان مجرد استخدام القوه في الفعل لا يعد إرهاباً فهناك كثير من الجرائم ترتكب بالقوة وتعد جرائم عاديه ولكي يطلق علي الجريمة إرهابيه فلابد وأن تتوافر لدي الجاني غايه أخري جراء فعله الإجرامي واستخدامه للقوه مثل إثاره الرعب بين الأفراد وتخوفيهم وترويعهم فقيام الشخص باستعمال القوه في جريمة الضرب يعد جريمة عاديه

---

[٧٨] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ص٥٨٢.

[٧٩] د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية مرجع سابق ص٩٨

[٨٠] د. حسام الدين محمد احمد، شرح النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م ص٤٥٩

[٨١] د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩٣م ص٥٣.

(ISSN: 2537- 0758)

أما إذا كان القصد من ذلك هو تخويف الأفراد وإثاره الرعب بينهم فهنا يتوافر القصد الجنائي الخاص وبالتالي تعد جريمة إرهابيه وليس جريمة عاديه[٨٢].

رأي الباحث ونحن نؤيد الراي الثاني وذلك لأن الإرهابي عندما يقوم بارتكاب جريمته يكون لديه هدف وغايه تكمن بداخله، فهو يقتل ولكن لا يكون هدفه الأساسي القتل بل يكون هدفه هو القيام بالقتل من أجل إحداث الرعب والخوف والفزع بين الناس وهنا يتحقق القصد الخاص وتتضح التفرقة بين جريمة القتل في ظروفها العادية وبين قيام الإرهابي بجريمه القتل من أجل تحقيق غايته.

ويتضح أيضاً القصد الجنائي الخاص في قانون مكافحه الإرهاب المصري الجديد في نص المادة ٢ من القانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م والتي نصت علي ((يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوه، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع في الداخل والخارج؛ بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامه المجتمع أو مصالحه أو امنه للخطر....)) وبالتالي وطبقاً للقانون المصري الجديد لمكافحه الإرهاب فيتحقق القصد الجنائي الخاص بما اشترطه المشرع المصري من ضرورة انصراف إرادة الجاني لتحقيق غرض من الأغراض المحددة بالمادة سالفه الذكر[٨٣].

فغايه الإرهابي لا تتحقق فقط في النتيجة المادية للفعل الذي قام به الجاني بل في حاله الخوف والهلع والرعب التي تصيب المجتمع، وبالتالي فيكون للإرهابي هدفين أثناء قيامه بجريمته هدف قريب ويتمثل في النتيجة الإجرامية التي تحققت والبعيد في الغاية من وراء العمل الإرهابي التي تتمثل في الضغط علي الدولة من أجل الأفراج علي بعض المعتقلين السياسيين علي سبيل المثال أو تغير موقف معين من السلطة الحاكمة بخصوص موقف دولي معين وهنا يكون الهدف الأساسي من الجريمة الإرهابية هدفاً سياسياً، وقد يأخذ الهدف السياسي أيضاً صوراً أخري مثل القيام بالاعتداء علي رموز السلطة وذلك لإظهار عدم قدرتهم علي حمايه مواطنيهم من الاعتداء الإرهابي ومن ثم زعزعه الأمن والاستقرار[٨٤].

---

[٨٢] /عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية مرجع سابق ص١٠٠.

[٨٣] د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ دراسة تحليليه تأصيليه مرجع سابق ص٩٤٤

[٨٤] د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار شمس المعرفة ١٩٩٤م ص٨١

وقد يكون الهدف والغاية من العمل الإرهابي اقتصاديا كالقيام باختطاف بعض الأفراد مقابل الحصول علي مبلغ من المال كفدية لهم مقابل إطلاق سراحهم والاختطاف هنا ليس هدفاً بذاته بل الهدف الحقيقي والغاية هي الحصول علي الأموال من أجل الحصول علي الأسلحة والمتفجرات المستخدمة في العمليات الإرهابية[٨٥]، ونشير في نهاية الأمر إلى أن الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية اكتمل ركناها المادي والمعنوي، ولا يتصور أبدا أن تكون من جرائم الخطر، وذلك لان القصد الجنائي متوافر فيها تماماً سواء كان قصد مباشر أو قصد احتمالي، وحتي في حاله حدوث الغلط في شخص المجني عليهم فأن ذلك لا ينفي المسئولية في قيام الجريمة الإرهابية وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها وللحفاظ علي أمن واستقرار المجتمع من هذه الاعتداءات التي تكون كفيله لتحويل المجتمع إلي عالم من الدموية التي لا تنتهي.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث إرهاصات المشرع المصري في المعالجة التشريعية لجريمه الإرهاب وصولاً لصدور القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين وتعديلاته وكذلك صدور القانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ الخاص بمكافحه الإرهاب وتعديلاته.

ويتضح لنا أن الغرض الأساسي للمشرع في إصدار القوانين وتطورها شيئا فشيئا فما هي إلا لحمايه المصالح الأساسية المتباينة والتي يتوقف عليها وجود المجتمع في استقرار ووجود حد أدني من المصلحة العامة يكون مبرر لإصدار تنظيم قانوني يعمل علي الحماية الجنائية لهذه المصلحة والتي تتمثل هنا في الحماية من ظاهره الإرهاب وما ينتج عنها من خطورة.

أوضحنا في هذا البحث المسئولية الموضوعية موضحين الركن المادي في الجريمة الإرهابية وتوضيح السلوك الإجرامي وكافه صوره في الجريمة الإرهابية، وكذلك الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة الإرهابية وتوضيح مدي المسئولية الجنائية حول الشروع في هذه الجريمة، حيث اعتبر المشرع أن الأعمال التحضيرية في الجرائم الإرهابية مجرمة وذلك نتيجة لخطورة الجريمة علي المجتمع كافه.

وكذلك لم يفرق المشرع بين إتمام الجريمة وبين الشروع فيها في الجرائم الإرهابية وذلك لخطورة الجريمة الإرهابية وخطورة آثارها.

---

(85) Brian Jenkins, Terrorism and personal protection, Butter work publishers, 1985.pp142-155>

(ISSN: 2537- 0758)

تناولنا في هذا البحث أيضاً العنصر الثاني في الجريمة وهو العنصر المادي أي النتيجة الإجرامية الناتجة عن الفعل الإجرامي وفرقنا هنا بين المدلول المادي للنتيجة الإجرامية وبين المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية، وأوضحنا أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية تتوافر بمجرد وقوع الخطر وتوافره ولا تعتبر جسامه النتائج عنصر هام في تجريم الفعل الإرهابي فبمجرد تحقق السلوك الإجرامي تتحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية.

وأوضحنا بعد ذلك صور النتائج الإجرامية الناتجة عن الفعل الإرهابي والتي نص عليها المشرع في المادة الثانية من قانون مكافحه الإرهاب.

تناولنا في هذا البحث الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية والذي يعد عنصراً هاماً في أركان الجريمة الإرهابية فلابد من توافر علاقه نفسيه بين الفعل وإرادة مرتكبه حول تحقيق هذا الفعل الإجرامي، وأوضحنا أيضاً أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية بجانب القصد الجنائي العام، حيث يكون للإرهابي هدفين أثناء قيامه بجريمته، هدف قريب ويتمثل في النتيجة الإجرامية وهدف بعيد يتمثل في الغاية وراء هذا العمل الإرهابي من أهداف سياسيه وكذلك إحداث الرعب والفزع والهلع في المجتمع.

فالمسئولية لا تنتفي عن مرتكبي الجريمة الإرهابية حتي في حاله حدوث غلط في شخص المجني عليهم وذلك نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية وكذلك خطورة مرتكبيها وتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تهدم المجتمع وأفراده وتزعزع كيان الدولة بأكمله.

أولاً: النتائج

من خلال هذا البحث، أمكن التوصل إلى عدد من النتائج المهمة التي تعكس توجه المشرّع المصري في معالجته لجريمة الإرهاب، **وتتمثل فيما يلي:**

١- أظهر المشرع المصري نهجًا تدريجيًا في تطوير الإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب، بدءًا من إصدار قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، ثم قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، مع إجراء تعديلات لاحقة لتعزيز فعاليتهما.

٢- تبنّى المشرع سياسة تشريعية صارمة تجاه الجرائم الإرهابية وخاصه فيما يتعلق بتجريم الأعمال التحضيرية المرتبطة بالجرائم الإرهابية، وهو ما يمثل خروجًا عن

القواعد العامة في القانون الجنائي، ويعكس إدراكًا لخطورة هذه الجرائم علي الأفراد والمجتمع.

٣- ساوى القانون بين الجريمة الإرهابية التامة والشروع فيها، وهذا يشير إلى رغبة تشريعية في قطع الطريق على الجريمة قبل إتمامها، وذلك بالنظر إلى آثارها الجسيمة على أمن واستقرار الدولة.

٤- تتسم الجريمة الإرهابية بطبيعة خاصة جداً، حيث تتحقق النتيجة الإجرامية فيها بمجرد توافر الخطر، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للتجريم.

٥- يُعد الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية من العناصر الجوهرية، ويتطلب توافر قصد جنائي خاص يظهر هذا القصد الخاص في نية تحقيق غاية إرهابية تهدف إلى زعزعة الأمن أو الإضرار بالمصلحة العامة.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة إعادة تقييم الصياغات التشريعية الحالية في قوانين مكافحة الإرهاب لضمان وضوحها ودقتها، والحد من التوسع غير المبرر في التجريم، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية.

٢- وضع معايير قانونية منضبطة لتمييز الأعمال التحضيرية التي تُعد تمهيدًا لجريمة إرهابية عن الأعمال التي لا تتوافر فيها دلالات جدية على خطورة إجرامية

٣- تعزيز برامج التدريب والتأهيل لأعضاء السلطة القضائية، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة العامة، في مجالات مكافحة الإرهاب، من خلال دورات متخصصة تجمع بين الجوانب القانونية والعملية

٤- الدعوة إلى توسيع التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتبادل الخبرات التشريعية والقضائية

٥- ضرورة إجراء دراسات تقييم للأثار التشريعية بشكل دوري لقياس مدى فاعلية قوانين مكافحة الإرهاب، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ الشرعية الجنائية

(ISSN: 2537- 0758)

قائمه المراجع

المراجع العربية

أولا: المراجع العامة

- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهره الإرهاب–دراسة مقارنه بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠– ٨٦ لسنه ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
- أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحه الجماعات الإرهابية فكراً وتنفيذاً وترويجاً، الإسكندرية، دار الجامعة الجديده، ٢٠٠٧
- احمد حسام طه، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية ٢٠٠٤
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة ١٩٩١م.
- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر مؤسسه الأهرام الطبعة الثانية ٢٠٠٨م انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١
- جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة الشرعية الجنائية– سريان القانون من حيث الزمان والمكان– تقسيمات الجرائم– أركان الجريمة– المساهمة الجنائية، كليه الحقوق جامعه عين شمس، مطبعه محمد عبد الكريم حسان وشركاه، ٢٠١٣م
- جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٨م
- حسام الدين محمد احمد، شرح النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م
- د. رءوف عبيد، مبادئ التشريع العقابي المصري– القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م
- سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧
- سليمان محمد الطماوي، الوحدة لوطنيه، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٧٤
- طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحه الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنه ٢٠١٥م دراسة تحليليه تأصيليه، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق جامعه عين شمس، مج ٥٨ ع١، ٢٠١٦م.
- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار شمس المعرفة ١٩٩٤م

- عبد المنعم المشاط، اقتراب متكامل: الأمن القومي المصري عقب ثوره ٣٠ يونيو، مقال منشور في مجله السياسة الدولية، مؤسسه الأهرام، العدد ١٩٦، أبريل ٢٠١٤م
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، ج١، مطابع السعدني، ٢٠٠٦م.
- مأمون محمد سلامه، إجرام العنف، مجله القانون والاقتصاد، ص٢٧٠، السنه الرابعة والأربعون، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤م.
- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقيه للمنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- محمد عبد الحميد عرفه، المواجهة الجنائية للإرهاب نحو صياغه نظره عامه لضوابط المواجهة القانونية للجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحه الإرهاب الجديد وتعديلاته، مجله كليه الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق جامعه الإسكندرية، العدد ٢ سنه ٢٠١٩م.
- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، نهضه مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.
- محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩٣م.
- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة القانونية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيه، ١٩٨٨م.
- محمود نجيب حسني، الحق في سلامه الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجله القانون والاقتصاد س٢٩، العدد الثالث، ١٩٧٩.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام. النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعيه، ٢٠١٧م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، مادة عنف ص ٥١٦، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٦م.
- مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها- دراسات معاصرة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، كليه الحقوق جامعه عين شمس، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.

الرسائل العلمية

- احمد محمد احمد أبو مصطفي، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رساله دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة ٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

- حسن وهدان حسن محمد، رساله دكتوراه بعنوان الإرهاب بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنه، رساله مقدمه للحصول عل درجه الدكتوراه، كليه الحقوق جامعه عين شمس، ٢٠١٨م.
- سعيد علي سعيد، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، رساله دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة ١٩٨٨م.
- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كليه القانون جامعه بغداد، ٢٠٠٠م.
- منى محمد مراجع محمود، رساله دكتوراه بعنوان المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الليبي والتشريعات المقارنة، كليه الحقوق جامعه عين شمس، ٢٠٢١م.

مراجع اجنبيه

- Brian Jenkins, Terrorism and personal protection, Butter work publishers, 1985.pp142-155.

القوانين والتشريعات

- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر في ١٨ يوليو ١٩٩٢م
- الجريدة الرسمية، العدد ٣٣مكرر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م
- الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر(ز) في ١٧ فبراير ٢٠١٥م
- الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ أبريل سنه ٢٠١٩م
- راجع تقرير لجنه الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشوري بشأن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢م، إصدار إدارة التشريع بوزارة العدل، ١٩٩٣م
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
- المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م الخاص بمكافحه الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٧م، والمذكرات الإيضاحية، موسوعة قوانين وتشريعات مكافحه الإرهاب، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م
- نشر نص المذكرة التفسيرية في جريدة الجمهورية، عدد الجمعة الموافق ١٠ يوليه ١٩٩٢
- موسوعة قوانين وتشريعات مكافحه الإرهاب والكيانات الإرهابية وتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم، قرار رئيس جمهوريه مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥م، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م

أحكام المحاكم المصرية

- نقض ١١ يونيو ١٩٦٣، مكتب فنى ١٤، س ٣٢، رقم ٢٨٢٦، ص ٥٢١ ١٤٧
- نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥، مكتب فني ١٦، س ٣٥، رقم ١٦، ٤٩٥.